الخروج عن معتمد المذهب
دراسة تحليلية لمسائل العبادات التي أفتت فيها
دائرة الإفتاء العام الأردنية
بخلاف معتمد المذهب الشافعي

عبد الرحمن أبو ياس*

تاريخ وصول البحث: ١٥/ ٩/ ٢٠٢٣م تاريخ قبول النشر: ٣٠/ ١٢/ ٢٠٢٣م

الملخص

مسألة الخروج عن المذهب المعتمد للفتوى، أو التنقل بين المذاهب قد تلتبس على بعض الدارسين والباحثين في العلوم الشرعية، فضلًا عن غير المتخصصين. وفي هذا البحث وضَّح الباحث مسألة الخروج عن المذهب المعتمد والانتقال إلى غيره، مع بيان أهم الضوابط التي تضبط مخالفة المذهب. وسيتطرق الباحث إلى الفتاوى المتعلقة بالعبادات المنشورة على موقع دائرة الإفتاء العام، وستكون محور الدراسة التطبيقية لهذا البحث، ثم سيختم البحث بالخاتمة والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: مذهب، المذهب الشافعي، معتمد، عبادات.

* باحث شرعي في دائرة الإفتاء العام الأردنية.

Departing from the relied-upon school

By: Addul-Rahman Abou-Yabes

Abstract

The issue of departing from the relied-upon school of thought for issuing fatwas, or shifting between different schools of thought, can be confusing for some students and researchers in Islamic jurisprudence, let alone non-specialists. In this research, the researcher has clarified the matter of departing from the relied-upon school and transitioning to another, with an explanation of the most important guidelines governing the deviation from the school. The researcher will address fatwas related to acts of worship published on the General Iftaa` Department's website, which will be the focus of the practical study of this research. The research will then conclude with a summary and recommendations.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه العزيز: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وصلى الله على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين القائل: «مَن يُرِدِ الله به خيرًا يُفقِّهه في الدين» متفق عليه.

وبعد،

فإن علم الفقه من أجلّ علوم الشريعة في تراثنا الإسلامي الزاخر بشتى أنواع العلوم، من أجل ذلك تزايدت أعداد العلماء الذين برعوا في هذا المضمار، وتشعَّب عن ذلك مذاهب واتجاهات كثيرة، برز منها المذاهب الأربعة المعتمدة، ومن هذه المذاهب وأجلها مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه، الذي يعد من أكثر المذاهب انتشارًا بين المسلمين؛ وذلك لما يتميز به من سهولة ويسر من ناحية، ولكونه من ناحية أخرى المذهب الوسط بين المذاهب الأخرى في استناده على الحديث والرأي معًا؛ إذ إن هذا المذهب قد أخذ من مدرسة الحديث ومدرسة الرأي على حدّ سواء من غير تحيز لإحداهما على الأخرى، ومن أجل ذلك اعتمدت دائرة الإفتاء العام الأردنية المذهب الشافعي في الفتوى كمذهب رسمي للإفتاء، إلا أن ذلك لا يعني أن دائرة الإفتاء العام لا تخرج عن المذهب الشافعي في الفتوى، فقد تطرأ أمور تستلزم الخروج عن المذهب في بعض الأحيان، إلا أن هذا الخروج عن المذهب له مبرراته التي استدعت العدول عن المذهب إلى مذهب آخر أو إلى رأي إمام معتبر من أئمة المسلمين. وقد تطرقت في هذا البحث إلى أهم هذه الأسباب التي تستدعي الخروج عن معتمد المذهب الشافعي في بعض الأحيان، وكانت طريقتي في كتابة البحث هي أن أورد ملخصًا عن الفتوى المنشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء العام الأردنية، ثم أعقب عليها مبينًا وجه المخالفة للمذهب الشافعي، ثم أبين السبب أو العلة التي استدعت مخالفة المذهب الشافعي في هذه الفتوى. وقد اقتصر هذا البحث على مسائل العبادات، على أمل أن أكتب بحثًا آخر فيما يخص مسائل المعاملات.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١ـ متى يجوز الخروج عن المذهب ومخالفته، وما الضوابط والمبررات التي تحكم مخالفة المذهب؟

٢ـ هل تلتزم دائرة الإفتاء العام دائمًا بالمذهب الشافعي، أم تخالفه في بعض الأحيان؟

٣ـ ما الأسباب والمبررات التي تستدعي مخالفة دائرة الإفتاء العام للمذهب الشافعي في الفتوى؟

٤ـ كم عدد الفتاوى التي خالفت فيها دائرة الإفتاء العام معتمد المذهب الشافعي فيما يخص مسائل العبادات؟

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

١ـ توضيح مسألة الخروج عن المذهب المعتمد للفتوى ومخالفته، والتنقل بين المذاهب.

٢ـ توضيح منهج دائرة الإفتاء العام في الفتوى.

٣ـ بيان الأسباب والمبررات لخروج دائرة الإفتاء العام عن المذهب الشافعي، من خلال دراسة تطبيقية لفتاوى العبادات المنشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء العام.

٤ـ عمل إحصائية بعدد وموضوعات الفتاوى التي خالفت فيها دائرة الإفتاء العام المذهب الشافعي فيما يخص مسائل العبادات.

الدراسات السابقة :

من الدراسات السابقة التي وجدتها لموضوع البحث:

١ـ الترخص في الفتوى: دراسة تأصيلية تطبيقية ـ فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية أنموذجًا، للدكتور صفوان عضيبات.

وتتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في الحديث عن بعض مبررات الخروج عن معتمد المذهب، والتي من أهمها: التيسير ورفع الحرج عن المكلَّف.

إلا أن الدراسة الحالية افترقت عن الدراسة السابقة في أنها كانت أوسع في تناول عدد أكبر من الفتاوى، مع التركيز على الفتاوى التي تتناول موضوع العبادات، واستقراء جميع فتاوى العبادات المنشورة على موقع الدائرة.

٢ـ رسالة ماجستير بعنوان: «المسائل التي خالفت فيها دائرة الإفتاء العام الأردنية المذهب الشافعي في العبادات ـ دراسة فقهية مقارنة»، لمريم أحمد غالب الخطيب، جامعة اليرموك، **١٤٤١**هـ = **٢٠١٩**م. هدفت الدراسة إلى بيان المسائل التي خالفت فيها الدائرة المذهب الشافعي في العبادات، والأسباب التي دفعت الدائرة للمخالفة، والأسس والضوابط التي اعتمدت عليها.

واتبعت الباحثة المنهج الوصفي في التعريف بالدائرة، ومهامها، ومنهجها، والمنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع فتاوى العبادات التي خالفت المذهب الشافعي في الدائرة.

وتتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في الحديث عن مبررات خروج دائرة الإفتاء العام عن معتمد المذهب الشافعي في العبادات، واستقراء جميع فتاوى العبادات المنشورة على الموقع الرسمي للدائرة، وتفترق الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أن الدراسة السابقة ركزت على مناقشة الأدلة والترجيح بينها عند استعراض فتوى دائرة الإفتاء العام التي خرجت فيها عن معتمد المذهب الشافعي، في حين ركزت الدراسة الحالية الحديث عن العلة في خروج دائرة الإفتاء العام عن معتمد المذهب الشافعي ومبررات ذلك، وزادت على الدراسة السابقة بعمل جدولة للفتاوى التي خرجت فيها دائرة الإفتاء العام عن معتمد المذهب الشافعي لكي يسهل على القارئ الرجوع إليها.

منهجية البحث :

اعتمدت في هذا البحث على:

المنهج الاستقرائي: حيث استقريت جميع فتاوى العبادات المنشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء العام، واستخلصت الفتاوى المخالفة للمذهب الشافعي.

المنهج التحليلي: حيث حلَّلت فتاوى العبادات التي خالفت فيها دائرة الإفتاء العام المذهب الشافعي.

خطة البحث :

وقد قسم الباحث هذا البحث ليسهل على القارئ الرجوع إليه إلى ثلاثة مباحث وعشرة مطالب وخاتمة، وهي كالآتي:

المبحث الأول (التمهيدي)

المطلب الأول: مفهوم الخروج عن المذهب المعتمد.

المطلب الثاني: المصطلحات المرادفة (التلفيق، تتبع الرخص، الترخص الفقهي).

المطلب الثالث: حكم الخروج عن المذهب المعتمد.

المبحث الثاني: منهجية الفتوى في دائرة الإفتاء العام.

المطلب الأول: ما الأسس التي يقوم عليها الإفتاء؟

المطلب الثاني: مسوغات الخروج في الفتوى عن معتمد المذهب الشافعي، ومبرراته.

المبحث الثالث: فتاوى العبادات التي خالفت فيها دائرة الإفتاء معتمد المذهب الشافعي.

المطلب الأول: تطبيقات عملية في مسوغات خروج دائرة الإفتاء العام عن معتمد المذهب الشافعي في فقه العبادات.

المطلب الثاني: إحصائية بعدد فتاوى العبادات التي خرجت فيها دائرة الإفتاء عن معتمد المذهب الشافعي.

الخاتمة.

المبحث الأول
(التمهيدي)

كثيرًا ما يخلط بعض الباحثين بين مصطلح «الخروج عن المذهب» و«التلفيق» أو «تتبع الرخص»، لذلك لا بدّ قبل الشروع بهذا البحث من ضبط هذه المصطلحات، والتفريق بينها، لما قد يؤدي الخلط بينها من إشكالات ترد عند كثير من المستفتين، وقد قام الباحث من خلال هذا المبحث التمهيدي ببيان معاني هذه المصطلحات وبيان الفرق بينها.

المطلب الأول: مفهوم الخروج عن المذهب المعتمد

أ ـ تعريف مفهوم الخروج عن المذهب المعتمد:

المقصود بالخروج عن المذهب المعتمد: هو أنه إذا التزم شخص بمذهب معين، فيجوز له مخالفة مذهب إمامه في بعض الجزئيات لحاجة أو لدليل؛ لأن التزامه بالمذهب غير متعين وغير ملزَم[1].

وهنا لا بدّ من التفريق في هذه المسألة بين الفقيه المجتهد وبين الشخص العامي غير المتخصص في العلم الشرعي؛ فالإنسان العامي لا يلزمه التقيد بمذهب أصلًا، فمذهبه مذهب من يُفتيه، حيث جاء في «روضة الطالبين» من كتب الشافعية: «والذي يقتضيه الدليل أنّه ـ أي العامي ـ لا يلزمه التمذهب بمذهب، بل يستفتي من يشاء، أو من اتّفق، لكن من غير تلقّط للرخص».

أما العالم الفقيه فإن أراد الانتقال إلى مذهب غير إمامه لسبب دنيوي فذلك تلاعب في الأحكام الشرعية وحكمه التحريم، وإن أراد الانتقال لسبب ديني كقوة الدليل ورجحان المذهب فالحكم الوجوب أو الجواز[2].

وجاء في «إعانة الطالبين» من كتب الشافعية: «قوله: وإن عملَ بالأول: أي بالمذهب الأول كمذهب الشافعي.

قوله: الانتقال إلى غيره: أي غير الأول بالكلية: كأن ينتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة رضي الله عنهما»[3].

وهذا القول يساير روح الشريعة التي من قواعدها اليسر ورفع المشقّة عن العباد، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ب ـ مبررات وضوابط الخروج عن المذهب عند الفقهاء:

للخروج عن المذهب عدة أسباب ومبرِّرات قد تستدعي مخالفة المذهب، منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ـ تغير الزمان والمكان، فقد تطرأ أمور مع تغير الأزمنة والأمكنة تحتم على المفتي أن يخرج في فتواه عن مذهبه، لتكون الفتوى متناسبة مع تغير الزمان والمكان.

٢ـ التيسير على الناس إذا كان في أقوال المذاهب الأخرى ما يرفع الحرج عن الناس في بعض الحالات.

هذه أهم الأسباب التي ذكرها الفقهاء للخروج عن المذهب، وقد ذكر الفقهاء في كتبهم ضوابط وشروطًا للانتقال من مذهب إلى مذهب آخر، ألخِّصها على النحو الآتي:

١ـ ألّا يَجْمعَ بينهما على وجهٍ يخالف الإجماع، كمن تزوَّج بغير صَداقٍ ولا وليّ ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقلْ بها أحد.

٢ـ وأن يعتقد فيمن يُقلِّده الفَضْلَ بوصول أخباره إليه، ولا يقلده رَمْيًا في عَمَاية.

٣ـ ألّا يتتبَّع رُخَصَ المذاهب[٤].

٤ـ إذا كان مذهب الغير أحوط لدينه.

٥ـ أن يعتقد رجحان مذهب الغير في هذه المسألة، فيجوز اتّباعًا للراجح في ظنّه.

المطلب الثاني: المصطلحات المرادفة (التلفيق، الترخص الفقهي، تتبع الرخص)

أ ـ التلفيق: مصدر لفّقَ، ضمَّ شقة إلى أخرى.

اصطلاحًا: القيام بعمل يجمع فيه بين عدة مذاهب، حتى لا يمكن اعتبار هذا العمل صحيحًا[٥].

مذاهب العلماء في التلفيق:

الحديث هنا إنما هو عن التلفيق في المسألة الواحدة من خلال مذاهب الفقهاء المجتهدين على اتساع أقوالهم في الفقه الإسلامي، والخلاف بين العلماء في جواز التلفيق بهذا المعنى الأخير وعدم جوازه، مبناه على أنه هل يجوز قيام المجتهد بإحداث قول ثالث

فـي المسـألة الواحدة، والذي يترتب على (أخذه صحة فعـل من أفعال المكلَّف من مذاهب متعددة) أم لا؟

وقد اختلف العلماء في حكم التلفيق على ثلاثة أقوال:

فمنهم من ذهب إلى الجواز مطلقًا، ومنهم من ذهب إلى المنع مطلقًا، ومنهم من ذهب إلى الجواز بشـرط عدم مخالفة الإجماع، قال الإمام السـبكي في «الإبهاج»: «إنه إذا اختلف أهـل العصر في المسـألة علـى قولين: هل يجوز لمن بعدهم إحداث قـول ثالث؟ وفيه ثلاثة مذاهب:

الأول : المنع مطلقًا، وعليه الجمهور.

والثاني: الجواز مطلقًا، وعليه طائفة من الحنفية والشيعة وأهل الظاهر.

والثالـث: وهـو الحقّ عند المتأخرين، وعليه الإمام واتبعـه الآمدي أن الثالث ـ إن لزم ـ رفع ما أجمعوا عليه لم يجز إحداثه و إلا جاز[٦].

والصحيـح جواز الاجتهاد وإحداث قول ثالـث مركب من القولين بأن يأخذ بقول أحد المجتهدين في حادثة، وبقول الآخر في حادثة أخرى إذا لم يخرق إحداثُ هذا القول الثالث إجماعَ من قبله من الفقهاء والمجتهدين، وهذا هو معنى التلفيق.

ب ـ الفرق بين الخروج عن المذهب والتلفيق بين المذاهب:

مما سـبق يتبين أن التلفيق أعمّ من الخروج عن المذهب، فقد يخرج الفقيه عن مذهبه، ويأخـذ برأي مذهب آخر لسـبب من الأسـباب ولا يسـمى ذلك تلفيقًا، أمـا التلفيق فهو أولًا خـروج عـن المذهب، ثم دمج المذهب بمذهـب آخر، ومن ثم إحداث مذهب ثالث مركب مـن المذهبيـن، فبينهمـا عموم وخصوص، فـكل تلفيق هو خروج عـن المذهب، وليس كل خروج عن المذهب يعد تلفيقًا.

ج ـ تتبُّع الرخص:

تتبـع الرخـص: هو أنه كلمـا وُجدت رخصة في مذهب عُمل بهـا، ولا يُعمل بغيرها في ذلك المذهب[٧].

وأطلـق الإمـام أحمد: لـو أن رجلًا عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السـماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسـقًا. وخصّ القاضي من الحنابلة التفسـيق بالمجتهـد إذا لـم يـؤدِّ اجتهاده إلى الرخصـة واتبعها، وبالعامي المقدم عليهـا من غير تقليد،

لإخلالـه بغرضـه وهـو التقليـد. فأما العامـي إذا قلَّد في ذلك فلا يفسـق، لأنه قلَّد من يسـوغ اجتهاده. وفي «فتاوى النووي»: الجزم بأنه لا يجوز تتبُّع الرخص.

وقال في فتوى له أخرى وقد سئل عن مقلِّد مذهب: هل يجوز له أن يقلِّد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوها؟ أجاب: يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقًا من غير تلقط الرخص ولا تعمُّد سـؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك. وسـئل أيضًا: هل يجوز أكل ما ولغ فيه الكلب أو شـربه تقليدًا لمالك؟ فأجاب: ليس له أكله ولا شـربه إن نقص عن قُلَّتين إذا كان على مذهب من يعتقد نجاسته. انتهى. وفي «أمالي الشيخ عز الدين»: إذا كان في المسـألة قولان للعلماء، بالحل والحرمة، كشـرب النبيذ ـ مثلًا ـ فشـربه شـخص ولم يقلِّد أبا حنيفة ولا غيره، هل يأثم أم لا؟ لأن إضافته لمالك والشـافعي ليسـت بأولى من إضافتـه لأبـي حنيفة. وحاصل ما قال: أنه ينظر إلى الفعل الـذي فعله المكلَّف؛ فإن كان مما اشتَهر تحريمه في الشرع أثم، وإلا لم يأثم. انتهى[٨].

حكم تتبُّع الرخص:

اختلف الفقهاء والأصوليون في حكم تتبع الرخص على ثلاثة أقوال:

القول الأول: منع تتبع الرخص مطلقًا، وإليه ذهب الغزالي[٩]، والنووي[١٠]، والشاطبي[١١].

واختلف أصحاب هذا القول في تفسيق متتبع الرخص على رأيين:

الأول: أنه يفسق، وهو رأي أبي إسحاق المروزي من الشافعية.

الثاني: أنه لا يفسق، وهو رأي ابن أبي هريرة من الشافعية.

جـاء في «البحر المحيط» للزركشـي: «مسـألة: فلو اختار مـن كل مذهب ما هو الأهون عليه، ففي تفسيقه وجهان: قال أبو إسحاق المروزي: يفسق، وقال ابن أبي هريرة: لا، حكاه الحناطي في فتاويه».

القول الثاني: جواز تتبُّع الرخص.

وقال به بعض الحنفية كابن أمير حاج وابن الهمام[١٢].

القـول الثالـث: جـواز الأخـذ بالرخـص بشـروط، وقـال بـه العـز بـن عبـد السـلام[١٣] والعطار[١٤].

والذي يرجِّحه الباحث، هو القول الثالث، وهو ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي، فقـد نص مجمع الفقه الإسـلامي على أنه يجوز الأخذ بالرخـص إذا كانت محقّقة لمصلحة

معتبرة شرعًا، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار، ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

ونصّوا على أنه لا يجوز الأخذ برخص الفقهاء لمجرد الهوى؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلّل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص وفق الضوابط الآتية[١٥]:

ـ أن تكون أقوال الفقهاء التي يُترخّص بها معتبرة شرعًا، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ـ أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة دفعًا للمشقة، سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

ـ أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

ـ ألّا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع.

ـ ألّا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

ـ أن تطمئن نفس المترخّص للأخذ بالرخصة.

د ـ الفرق بين الخروج عن المذهب وتتبع الرخص:

مما سبق يتبين أن الخروج عن المذهب أعمّ من تتبّع الرخص، فالناظر في مسالك الفقهاء والمجتهدين يجد أن تتبّع الرخص الهدف الوحيد منه هو البحث عن الرأي الأخفّ والأسهل على المستفتي، بغضّ النظر عن قوة الدليل ورجحانه، بينما نجد أن الخروج عن المذهب المعتمد للفتوى إلى مذهب آخر له عدة أسباب ومسوّغات، من ضمنها التيسير والتخفيف على المستفتي، فالذي يخرج عن المذهب قد يكون خروجه بهدف البحث عن رخصة في مذهب آخر ـ وهذا وجه الشبه بين الخروج عن المذهب وتتبّع الرخص ـ، لكن هذا السبب ليس هو السبب الوحيد للخروج عن المذهب كما بيّن الباحث سابقًا، فهناك أسباب أخرى تتعلق بقوة الدليل، أو اختلاف البيئة، والزمان، والمكان وغيرها من الأسباب.

هـ ـ الترخّص الفقهي:

والترخُّص الفقهي هنا يختلف عن «تتبُّع الرخص» الذي أشار الباحث له آنفًا وهو ما يتعلق بالرخص الشرعية التي شُرعت للتخفيف على المكلَّفين، والتي تقابل العزيمة، وإنما المقصود بالترخُّص الفقهي هنا هو ما أشار إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي عند الحديث عن حكم الأخذ بالرخص حيث جاء فيه: والمراد بالرخص الفقهية: ما جاء من الاجتهادات

المذهبيـة مبيحًـا لأمر في مقابلة اجتهـادات أخرى تحظره، والأخذ برخـص الفقهاء، بمعنى اتباع ما هو أخفُّ من أقوالهم.

فتتبُّـع الرخـص يختصُّ بالرخص الشـرعية التي شـرعت ابتداءً من الشـارع تخفيفًا على المكلَّفين، بينما الترخُّص الفقهي يتَّجه نحو أقوال الفقهاء في المذاهب الأخرى، هذه الأقوال ناتجة عن اجتهادات لهم في مسـائلَ معينة ولها ما يُسـوِّغها، ولا تخرج هذه الاجتهادات عن قطعيات الشـرعية ومقاصدها، ويجوز الأخذ بها وَفق ضوابط معينة أشـار إليها مجمع الفقه الإسلامي[١٦].

المبحث الثاني
منهجية الفتوى في دائرة الإفتاء العام

المطلب الأول : ما الأسس التي يقوم عليها الإفتاء؟

مع كثرة المسائل الفقهية وتنوعها، إضافة إلى تعقيدات الحياة، والتطور المعرفي الهائل، والتسارع العلمي والتكنولوجي، كل ذلك أدى بالضرورة إلى كثرة المسائل المستجدة، والأسئلة المتنوعة في شتى مناحي الحياة، وقد وقفت دائرة الإفتاء العام بإزاء هذه المستجدات والمسائل الواردة موقف الدراسة والتمحيص، مستنيرة بالتراث الفقهي الهائل الذي خلفه لنا علماؤنا الأفاضل، هذا التراث الذي تمثَّل بالمذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، حيث وقع الإجماع على اعتمادها واعتبارها طرائق موصلة إلى تحقيق رضوان الله عز وجل، وإلى حفظ مصالح البلاد والعباد.

ولما كانت دائرة الإفتاء العام حلقة من حلقات المسيرة العلمية للحركة الفقهية العامة، اختارت أن تعتمد واحدًا من المذاهب الفقهية الأربعة منطلقًا وأساسًا للاختيارات الفقهية المفتى بها، كي يتحقق من خلال هذا الاعتماد ما حققته الحركة الفقهية عبر التاريخ الإسلامي كله من فوائد ومصالح عظيمة، من أهمها:

١ـ السلامة بين يدي الله عز وجل في موقف الحساب العظيم، فلا نبدل ولا نغير في دين الله ما لم يأذن به سبحانه.

٢ـ تحقيق الوسطية التي هي من قواعد الشريعة الإسلامية، والتي كانت واحدة من ميزات الثروة الفقهية الهائلة.

٣ـ السلامة من الأقوال المضطربة والآراء الشاذة التي تسبب الخلل في الحياة الفكرية والعملية.

٤ـ تحقيق انضباط الفتوى وتقليل الخلاف ـ غير النافع ـ ما أمكن.

٥ـ مساعدة المفتين على معرفة الأحكام الشرعية بأسهل طريق؛ فالعمر كله يضيق عن المفتي إذا ما أراد أن يجتهد في جميع ما يعرض عليه من مسائل اجتهادًا كاملًا، فكان الأخذ عن الفقهاء السابقين هو الحل الذي لا غنى عنه.

وقد وقع اختيار دائرة الإفتاء العام على مذهب الإمام الشافعي أساسًا ومنطلقًا للفتوى في بلادنا المباركة، وذلك لسببين اثنين:

أولًا: أنه المذهب الأكثر انتشارًا في بلادنا عبر التاريخ، ومراعاة الغالب مقصد شرعي.

ثانيًا: أنه مذهب وسطي جمع بين أصول مدرستي الحديث والرأي، وخرج باجتهادات فقهية كانت وما زالت سببًا في تحقيق مصالح الأمة وجمع كلمتها، وهذا السبب ـ وإن كان متحققًا في المذاهب الفقهية الأخرى ـ إلا أن مذهب الإمام الشافعي حاز قصب السبق فيه[١٧].

المطلب الثاني: مسوغات الخروج في الفتوى عن معتمد المذهب الشافعي ومبرراته

بيَّنت دائرة الإفتاء العام أن التزامها بالفتوى على مذهب الإمام الشافعي لا يعني التقليد التام لاجتهادات فقهاء المذهب، بل قد تخرج عن المذهب الشافعي لعدة أسباب، منها [١٨]:

١ـ إذا تعلقت المسألة بنازلة جديدة من نوازل العصر غير منصوص عليها في اجتهادات الفقهاء.

٢ـ أو كانت من المسائل العامة التي تتعلق بالمجتمع كله أو الأمة كلها، سواء في مسائل المعاملات المالية أو النوازل الطبية أو غيرها، فلا بد للدائرة حينئذ من إعداد أبحاث خاصة لدراسة المسألة في ضوء الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية والموازنة بين المصالح والمفاسد، تخلص من خلالها إلى حكم شرعي يعرض على (مجلس الإفتاء) للبحث والتداول، ثم الوصول إلى قرار خاص بشأن تلك المسألة.

٣ـ إذا كان اجتهاد المذهب الشافعي في مسألة معينة لا يناسب تغير الزمان والمكان والظروف المحيطة بسؤال المستفتي، كأن يؤدي إلى حرج شديد، أو مشقة بالغة.

٤ـ إذا اختلفت العلة التي من أجلها نص فقهاء الشافعية على ذلك الاجتهاد.

٥ـ إذا استجد من المعلومات والحقائق العلمية ما يدعو إلى إعادة البحث في الاختيار الفقهي.

ففي جميع هذه الحالات تُعيد دائرة الإفتاء دراسة المسألة في ضوء القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، وتستفيد من اجتهادات جميع المذاهب الإسلامية للوصول إلى الحكم الشرعي الأقرب إلى مقاصد الشريعة.

وأما في قضايا الأحوال الشخصية، كالنكاح والطلاق والحضانة والميراث، فإن الدائرة تعتمد في الفتوى (قانون الأحوال الشخصية الأردني) ولا تخرج عنه؛ وذلك حتى لا يحدث تضارب بين الإفتاء والقضاء الشـرعي في المملكة، والقانون مسـتمد من اجتهادات وأقوال فقهاء المسلمين، اختارتها لجان مختصة وفق أسس وضوابط شرعية.

المبحث الثالث
فتاوى العبادات التي خالفت فيها دائرة الإفتاء معتمد المذهب الشافعي

المطلب الأول: تطبيقات عملية في مسوغات خروج دائرة الإفتاء العام عن معتمد المذهب الشافعي في فقه العبادات

١ـ حكم نقش الآيات القرآنية وتعليقها:

رقم الفتوى: **(٣١٤٢)**

في هذه الفتوى نجد أن دائرة الإفتاء العام تفتي بجواز نقش الآيات القرآنية وكتابتها على الجدران واللوحات وتعليقها، أخذًا برأي الحنفية[١٩] خلافًا لمعتمد المذهب الشافعي[٢٠] الذي يقول بكراهة ذلك، حيث جاء في نص الفتوى: «تجوز كتابة الآيات القرآنية على الجدران أو نقشها عليها أو تعليقها على شكل مناظر، ولكن الواجب أن تُعظَّم وتُحترم، وتُصان عن العبث أو الامتهان».

وإذا نظرنا إلى السبب في ذلك وجدنا أن العلة التي من أجلها كره الشافعية نقش الآيات وتعليقها إنما هي ألا ينشغل قلب المصلي بهذه النقوش كما جاء في «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «(ويكره نقش المسجد واتخاذ الشرافات له) للأخبار المشهورة في ذلك ولئلا يشغل قلب المصلي».

إلا أن تغير الزمان والمكان والظروف المحيطة بسؤال المستفتي أدت إلى تغير الفتوى إلى القول بالجواز، حيث إن هذه النقوش أصبحت من الأمور الاعتيادية في المساجد، والتي لا تلفت نظر المصلي ولا ينشغل قلبه بها.

ومن القواعد الفقهية المشهورة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»، جاء في «شرح القواعد الفقهية» لأحمد مصطفى الزرقا: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، أي: بتغير عرف أهلها وعادتهم، فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكمًا ثم تغيرا إلى عرف وعادة أخرى فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم»[٢١].

٢ـ يجوز ترك المسح على الجبيرة إذا خُشي الأذى:

رقم الفتوى: **(٢٩١٩)**

وفي هذه الفتوى أيضًا نجد أن دائرة الإفتاء قد خالفت معتمد مذهب الشافعية[٢٢] في وجوب المسح على الضماد أو الجبيرة، واشتراط أن توضع على طهارة لجواز المسح عليها، فإن خاف من نزعها ضررًا وجب المسح عليها كلها بالماء مع غسل الصحيح والتيمم، حيث جاء في نص الفتوى: «ولا يشترط لجواز المسح على الجبيرة والعصابة أن توضع على طهارة، ويصح ترك المسح على الجبيرة في حال أنه خشي على نفسه الأذى».

وقد أخذت دائرة الإفتاء في هذه المسألة برأي الحنفية[٢٣] في عدم اشتراط الطهارة لصحة المسح على الجبيرة، وجواز ترك المسح على الجبيرة في حال خشية الأذى على النفس؛ لما في ذلك ـ كما جاء في نص الفتوى ـ من تخفيف وتيسير على الناس ورفق بهم، وهذا من مقاصد الشرع وقواعده العامة، جاء في «الأشباه والنظائر» لابن نجيم: «القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وفي حديث: «أحب الدين إلى الله تعالى الحنيفية السمحة»[٢٤]، قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته»[٢٥].

إذ إن رخصة المسح على الجبيرة أو الضماد مبنية على التخفيف والتيسير ورفع الحرج، فيكون التطبيق الميسر والمخفف لهذه الرخصة هو أولى.

٣ـ العفو عن الإفرازات المهبلية في حالة المشقة، والتخفيف عن المصاب بالسلس في حالة المشقة من إعادة الوضوء.

رقم الفتوى: **(١٨٧٢)**

وفي هذه الفتوى نجد دائرة الإفتاء تخالف معتمد مذهب الشافعية[٢٦]، في أن من انتقض وضوءُه بالحدث وجب عليه الوضوء، إلا أن من يعاني من «سلس الحدث» بحيث يستغرق خروج الحدث بغير تحكم أكثر الوقت، جاءت الرخصة في حقه بتصحيح صلاته، بشرط أن يتوضأ لكل صلاة مفروضة بنية استباحة الصلاة بعد دخول وقت الصلاة، فقد نصت الفتوى على عدم اشتراط استغراق خروج الحدث أكثر الوقت للعفو عنه أخذًا برأي المالكية[٢٧]؛ لما في إعادة الوضوء من مشقة، ولأن الشريعة جاءت بالعفو عن مثل هذه الأمور مما يصعب الاحتراز عنها كما نصت الفتوى على ذلك.

٤ـ لا حرج في الصلاة مع اتصال كيس البول للحاجة العلاجية.

رقم الفتوى: (١٨٧٤)

وفي هذه الفتوى خالفت دائرة الإفتاء معتمد مذهب الشافعية[٢٨] في وجوب القضاء لمن عليه كيس النجاسة بعد أن يصح ويزيل عنه كيس النجاسة وإن خرج وقت الضرورة، وأجازت الأخذ برخص المالكية[٢٩] في عدم وجوب إعادة الصلاة، حيث جاء في نص الفتوى: «فمن شقت عليه الإعادة بسبب كثرة الصلوات فله أن يترخص برخصة المالكية».

وذلك للتخفيف والتيسير على المكلف؛ لما في إعادة الصلاة بعد خروج وقت الضرورة من مشقة على بعض المكلفين.

٥ـ حكم المسح على الجوارب في الوضوء:

رقم الفتوى: (١٩٩٩)

في هذه الفتوى خرجت دائرة الإفتاء العام عن معتمد المذهب الشافعي[٣٠]، فقد اشترط فقهاء الشافعية في المعتمد لديهم في الجوارب حتى يصح المسح عليها أن تمنع نفوذ الماء، وتأتي هذه الرخصة الفقهية لكون لُبس هذه الجوارب أصبح منتشرًا بين الناس، وهو مما اعتاده الناس في زماننا، فجاءت الفتوى للتخفيف والتيسير ورفع الحرج عنهم لأن ذلك من سمات الشريعة الإسلامية.

جاء في بحث «الترخص في الفتوى»: «وهذا رأي الحنابلة[٣١]، فقد أجازوا المسح على الجورب الصفيق الذي لا يبدو منه شيء من القدم، والذي لا يسقط إذا مشى فيه، ولم يشترطوا فيها أن تكون منعلة أو مجلدة، أو تمنع نفاذ الماء، ولعل هذه القيود تنطبق على الجوارب غير الشفافة الثخينة الموجودة حاليًا، وهذا ما دفع دائرة الإفتاء الأردنية إلى الأخذ بهذا الرأي ترخُّصًا وتيسيرًا على الناس»[٣٢].

٦ـ الحامل لا تحيض:

رقم الفتوى: (٧٩٧)

خالفت دائرة الإفتاء في هذه الفتوى المعتمد عند الشافعية[٣٣] من أن الحامل تحيض، وذلك ـ كما جاء في نص الفتوى ـ لأن الطب الحديث اليوم يجزم بأن الدم الذي يصيب الحامل لا يمكن أن يكون حيضًا.

جاء في نص الفتوى: «لذلك فالذي نفتي به هو القول القديم في مذهب الشافعية، وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة[٣٤] أيضًا: أن الحامل يجب عليها أن تتوضأ وتصلي وإن رأت

الدم، فإن استمر نزوله فإنها أيضًا تصلي وتتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، فالدم النازل منها دم علة وليس دم حيض».

وسبب مخالفة معتمد المذهب الشافعي هنا هو أن الطب الحديث اليوم يجزم بأن الدم الذي يصيب الحامل لا يمكن أن يكون حيضًا.

٧ـ النفاس يبدأ من ولادة التوءم الأول، والنازل بين التوءمين دم نفاس أيضًا:

رقم الفتوى: **(٩٦٩)**

في هذه الفتوى خالفت دائرة الإفتاء العام المعتمد عند فقهاء الشافعية[٣٥]، وهو أن شرط النفاس كون الدم نازلًا بعد فراغ الرحم، والدم النازل بين التوءمين لم يتحقق فيه هذا الشرط، فلم يقولوا بأنه دم نفاس، والمعتمد عندهم أنه دم حيض، أخذت دائرة الإفتاء بالقول الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء، أبو حنيفة ومالك وأحمد ووجه عند الشافعية[٣٦] اختاره الغزالي وإمام الحرمين: أن بداية النفاس يبدأ احتسابها من التوءم الأول.

والذي دعا إلى هذه المخالفة للمذهب الشافعي ما هو ثابت في الطب الحديث من أن الحامل لا تحيض، ومن أن الدم النازل بين التوءمين هو دم نفاس، جاء في كتاب «الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي»: «وحيض المرأة أثناء الحمل إن لم يكن ممتنعًا فهو نادر جدًّا»[٣٧].

٨ـ صلاة فاقد الطهورين صحيحة:

رقم الفتوى: **(٥٩٧)**

في هذه الفتوى خرجت دائرة الإفتاء عن المعتمد لدى الشافعية[٣٨] من أن فاقد الطهورين تجب عليه إعادة الصلاة، وأخذت بقول عند الحنابلة[٣٩] بعدم وجوب إعادة الصلاة لفاقد الطهورين، وذلك للتخفيف والتيسير على المكلفين ولرفع الحرج عنهم في إعادة الصلاة، حيث جاء في نص الفتوى: «مَن عجز عن الغسل أو الوضوء، وعجز عن التيمم أيضًا، يصلي بلا غسل ولا وضوء ولا تيمم، ويسمَّى عند الفقهاء بـ(فاقد الطهورين)، وصلاته مقبولة وصحيحة إن شاء الله».

٩ـ حكم صلاة من سجد ولم يضع أنفه على الأرض ولم يثنِ أصابع قدميه:

رقم الفتوى: **(٢٩١)**

في هذه الفتوى خالفت دائرة الإفتاء المعتمد عند الشافعية[٤٠] من أن سجود من لم يثنِ أصابع قدميه باطل في المعتمد من مذهب الشافعية، وأفتت بتصحيح سجود من لم

يوجه أطراف أصابعه إلى القِبلة وسجد على حرف أصابعه، وهو قول معتبر عند الشافعية، وقول جمهور أهل العلم من الحنفية[٤١] والمالكية[٤٢] والحنابلة[٤٣]؛ وذلك رأفة بالجاهلين بالحكم كما ورد في نصّ الفتوى، إذ إن مثل هذه المسائل قد تخفى على بعض العوام من غير المتخصصين، حيث جاء في «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر»: «ومنه يعلم أن الجهل عذر في دار الإسلام إذا كان دليل الحرمة خفيًّا، فليحفظ»[٤٤].

١٠ـ حكم الجمع بين الصلاتين لعذر المرض:

رقم الفتوى: (٣٤٦٠)

في هذه الفتوى خالفت دائرة الإفتاء المعتمد عند الشافعية[٤٥] من عدم جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض، وأخذت بمذهب المالكية[٤٦] والحنابلة[٤٧] القائل بجواز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض، وذلك ـ كما جاء في نصّ الفتوى ـ للقاعدة المستقرة: «المشقة تجلب التيسير»، والدليل على ذلك قول الله عزّ وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، ولمّا ثبت الجمع ـ لرفع الحرج ـ في المطر والسفر كان جوازه حال المرض أولى وأحرى؛ لما هو معلوم من ظروف المرض التي تؤخر الإنسان وتقعده عن أداء واجباته جميعها، فكان التخفيف فيها متسقًا مع قياس رخصة الجمع بين الصلاتين.

وقياس الرخص بعضها ببعض جائز في الأصح عند الشافعية، جاء في «حاشية ابن القاسم العبادي على الغرر البهية»: «قد يقال: هلا ألحق بالقياس، فإن قيل: رخصة، قلنا: وترك الجماعة كذلك، على أن الذي في جمع الجوامع حاصله جواز القياس في الرخص، ومنه قياس كل جامد طاهر قالع غير محترم في جواز الاستنجاء به على الحجر الوارد، فليتأمل»[٤٨].

١١ـ إهداء ثواب العمل الصالح للأموات جائز:

رقم الفتوى: (٣٣٠٠)

خالفت دائرة الإفتاء العام في هذه الفتوى المعتمد عند الشافعية[٤٩] من أن ثواب العمل الصالح لا يصل إلى الأموات إلا إذا اقترن العمل الصالح بالدعاء للأموات، وأفتت بوصول ثواب العمل الصالح وأنه ينتفع به صاحبه بإذن الله تعالى، ويصل ثوابه إلى الميت وإن لم يقترن العمل الصالح بالدعاء للأموات كما هو عند الجمهور[٥٠]؛ وذلك لرجحان الأدلة التي استدل بها جمهور العلماء، والتي تفيد وصول ثواب العمل الصالح إذا أُهدي للميت.

حيث إنه لا ينكر تغير الفتوى في مسألة بناءً على رجحان دليل على آخر، جاء في «الموافقات» للشاطبي: «وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداء، ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحًا لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف؛ فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر»[٥١].

١٢ـ حكم نبش قبر الميت إذا دُفن بغير اتجاه القبلة:

رقم الفتوى: **(٣١٤١)**

في هذه الفتوى خالفت دائرة الإفتاء المعتمد في المذهب الشافعي[٥٢] من وجوب نبش القبر لتحويل الميت باتجاه القبلة سواء أُهيل عليه التراب أم لا، بشرط ألا يكون جسد الميت قد تغير، حيث نصت الفتوى على أن الميت إن أُهيل عليه التراب فلا يُحوَّل ولا يُنبَش، كما هو رأي الحنفية[٥٣] والمالكية[٥٤]؛ وذلك حفاظًا على حرمة الميت.

١٣ـ حكم وضع الشاهد على القبر:

رقم الفتوى: **(٨٦٩)**

في هذه الفتوى خالفت دائرة الإفتاء ما ذهب إليه الشافعية[٥٥] من عدم جواز الكتابة على الشاهد، وأخذت برأي الحنفية[٥٦] الذي ذهب إلى جواز الكتابة على الشاهد للحاجة والضرورة، ككتابة اسم المدفون لتمييزه من غيره، وزيارة أهله له، وحتى لا يذهب أثر الميت ولا يُمتهَن.

١٤ـ هل المهر المتأخر منه «غير المقبوض» يُزكَّى؟

رقم الفتوى: **(٤٧٢)**

في هذه الفتوى خالفت دائرة الإفتاء ما ذهب إليه الشافعية[٥٧] من وجوب إخراج الزكاة عن جميع الأعوام السابقة عند قبض المهر، وأخذت برأي المالكية[٥٨] بزكاته عن عام واحد فقط.

والعلة في الخروج عن المذهب الشافعي هو رجحان ما استدل به المالكية من أن الزكاة تجب في العين، بأن يتمكن من تنميته، ولا يكون في يد غيره، وهذا مال قد زال عن يده إلى يد غيره، ومنع هذا عن تنميته، فلم تجب عليه غير زكاة واحدة، ولأن إخراجها عن جميع الأعوام قد يذهب بجميع المال.

واستدلوا على ذلك بما روى مالك في الموطأ، أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلمًا، يأمره برده إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب ألا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة[٥٩].

قال الباجي: «قوله أولًا أن يؤخذ منه الزكاة لما مضى من السنين، أنه لما كان في ملكه، ولم يزل عنه، كان ذلك شبهة عنده في أخذ الزكاة منه لسائر الأعوام، ثم نظر بعد ذلك فرأى أن الزكاة تجب في العين، بأن يتمكن من تنميته، ولا يكون في يد غيره، وهذا مال قد زال عن يده إلى يد غيره، ومنع هذا عن تنميته، فلم تجب عليه غير زكاة واحدة»[٦٠].

١٥ـ حكم توكيل تكية خيرية بإخراج الزكاة طرودًا غذائية:

رقم الفتوى: **(٣٠٦٣)**

خالفت دائرة الإفتاء في هذه الفتوى المذهب الشافعي[٦١] في عدم جواز إخراج زكاة النقد على شكل طرود غذائية، وذهبت إلى القول برأي الحنفية[٦٢] بجواز إخراج زكاة النقد على شكل طرود غذائية، والسبب في ذلك كون القيمة أنفع للفقير، تملك للفقراء وتسد مؤنتهم، خصوصًا أن بعض الفقراء قد يسيء استخدام مال الزكاة في تبذيره وإنفاقه في غير الضروريات.

١٦ـ حكم المال المستفاد خلال الحول:

رقم الفتوى: **(٢٩٥١)**

في هذه الفتوى خالفت دائرة الإفتاء ما ذهب إليه الشافعية[٦٣] من أن المال المستفاد أثناء الحول يحسب له حول لوحده، وأخذت برأي الحنفية[٦٤] بأن الماليين يُضَمّان معًا، ويزكيان في نهاية الحول، سواء استفيد الثاني من الأول أم لا؛ لكون ذلك ـ كما جاء في نص الفتوى ـ أرفق بالناس؛ لأن إفراد كل مال يستفاد بحول جديد يُفضي إلى اختلاف أوقات الواجب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك، وفي ذلك حرج، وإنما شُرع الحول للتيسير، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨].

١٧ـ لا يجوز إخراج زكاة النقد طرودًا غذائية:

رقم الفتوى: **(٢٩٣٢)**

خالفت دائرة الإفتاء في هذه الفتوى المذهب الشافعي[٦٥] في عدم جواز إخراج زكاة النقد على شكل طرود غذائية، وذهبت إلى القول برأي السادة الحنفية[٦٦] بجواز إخراج

زكاة النقد على شكل طرود غذائية إذا كانت القيمة أنفع للفقير، تملك للفقراء وتسد مؤنتهم، حيث جاء في نص الفتوى أن: «المقصود بهذه الفتوى تحقيق مصلحة الفقير التي كثيرًا ما تتمثل بالنقود وليس بالبضائع والمواد العينية، خاصة إذا كان مقصود التجار التخلص من كاسدها وفاسدها ولم يكن الفقير بحاجة إليها.

ولكن إذا تحرى المزكي أو الجمعيات الخيرية التي تجمع الزكاة مصلحة الفقير، وقدموا الغذاء والدواء الذي يحتاجه حقيقة على وجه الزكاة فلا حرج في ذلك، ودائرة الإفتاء تفتي بمذهب السادة الحنفية[٦٧] في هذه الحالة».

١٨ـ يجوز إخراج زكاة عروض التجارة عينًا أو نقدًا:

رقم الفتوى: **(٣٣٣٨)**

خالفت دائرة الإفتاء في هذه الفتوى ما ذهب إليه الشافعية[٦٨] من وجوب إخراج الزكاة من كل صنف في عينه إلا زكاة عروض التجارة فيجب إخراجها بالقيمة، حيث أجازت الأخذ برأي الحنفية[٦٩] الذي يجيز إخراج زكاة عروض التجارة بالنقد أو أعيان تلك العروض؛ لكون ذلك لمصلحة الفقير ومحققًا لدفع حاجته؛ لأن ذلك هو وجه القربة.

١٩ـ تجب الزكاة على من يستثمر ماله في صرافة العملات:

رقم الفتوى: **(٣١٢٧)**

في هذه الفتوى خرجت دائرة الإفتاء عن مذهب الشافعية[٧٠] الذي يقول بعدم وجوب الزكاة على الصيارفة بسبب انقطاع الحول، وأخذت برأي الجمهور، ومنهم الحنفية[٧١] والحنابلة[٧٢]، القائل بوجوب الزكاة في أموال التجارة، فتجب على الصيارفة لعدم انقطاع الحول وإن اختلف الجنس في النقد؛ لكون الأخذ برأي جمهور الفقهاء ـ كما جاء في نص الفتوى ـ هو الأبرأ للذمة، والأنفع للفقير.

٢٠ـ شراء الأرض بقصد التجارة يوجب فيها الزكاة:

رقم الفتوى: **(٢٧٥٢)**

أجازت دائرة الإفتاء في هذه الفتوى الأخذ برأي المالكية[٧٣] بأن من زكى ثمن أرضه عند بيعها لسنة واحدة فقط فلا حرج عليه، إذا كان صاحب الأرض لا يعمل ببيع وشراء الأراضي وإنما ينتظر غلاء سعرها، بأن اشترى الأرض ونوى أن يبيع عند غلاء الأسعار، مُخالِفةً بذلك ما ذهب إليه الجمهور ـ ومنهم الشافعية[٧٤] ـ من أن الزكاة تجب على الأرض

في كل سنة. والعلة في الخروج عن المذهب الشافعي في هذه الفتوى ما في ذلك من تخفيف وتيسير على المزكي.

ولأن القول بوجوب الزكاة في الأرض عن جميع السنوات الماضية قد يؤدي إلى هلاك رأس مال المزكي، خصوصًا إذا طالت مدة عرض الأرض للبيع، وقد روي في «موطأ مالك» أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[٧٥].

فإذا كان الاتجار بمال اليتيم مطلوبًا حفاظًا على هلاكه من جراء إخراج الزكاة، فمن باب الأولى القول بعدم وجوب الزكاة في ثمن الأرض عن جميع السنوات الماضية لكيلا يؤدي ذلك إلى هلاك رأس المال.

٢١ـ حكم إعطاء الزكاة للمدين مع اشتراط أن يسد بها الدين:

رقم الفتوى (٣٤٢٦)

خالفت دائرة الإفتاء في هذه الفتوى معتمد مذهب الشافعية[٧٦] في عدم إجزاء إعطاء الزكاة للمدين مع اشتراط أن يسد بها الدين، وقالت بجواز ذلك لكون الغارم من مصارف الزكاة، ولأن إبراء الدين أشد من الاشتراط مع الإقباض، ولأن إخراج المدين من السجن مقصد شرعي.

٢٢ـ يجوز دفع الزكاة لصنف واحد:

رقم الفتوى: (٢٩٥٠)

خالفت دائرة الإفتاء في هذه الفتوى المعتمد عند الشافعية[٧٧] بوجوب التسوية بين أصناف الزكاة، وقالت بجواز دفع الزكاة لصنف واحد دون آخر، ولا يجب التسوية بين الأصناف الموجودة، ولا يشترط ثلاثة من كل صنف كما هو رأي الحنفية[٧٨]؛ وذلك للتيسير على المكلف ولسد حاجة الفقير وإغنائه.

٢٣ـ هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر؟

رقم الفتوى: (٢٦٥٨)

خالفت دائرة الإفتاء في هذه الفتوى القول المعتمد عند متقدمي الشافعية[٧٩] بعدم جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر؛ وذلك لرجحان أدلة القائلين بالجواز، ومنهم الحنفية، على أدلة القائلين بالمنع، ودليل ذلك الأثر الوارد عن طاوس، قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: «ائتوني بعَرض ثياب خَمِيص ـ أو لَبِيس ـ في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهوَنُ عليكم

وخيـر لأصحـاب النبـي ﷺ بالمدينة» رواه البخاري معلَّقًا. ووجه الشـاهد أن فيه نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة المنورة.

وكذلـك لوجـود ضرورة لنقل الزكاة كما إذا ظهرت حاجة إلى ذلك، كأن تدفع لقريب، أو لشخص أشد حاجة، أو وقعت كارثة تقتضي تعجيل المساعدة، ونحو ذلك من الأسباب، وقد اعتمد هذا القول متأخرو الشافعية وكثير من المتقدمين٨٠.

٢٤ـ حكم زكاة أموال الجمعيات الاستثمارية:

رقم الفتوى: (٣٤١١)

ذهبـت دائـرة الإفتـاء في هذه الفتـوى إلى القول برفـع الحرج عن الأخـذ برأي جمهور الفقهـاء[٨١] ـ خلافًـا للمعتمـد عند الشـافعية[٨٢] ـ فـي أن الخلطة لا تؤثر فـي الأموال، فكل شـخص يزكـي مالـه على حـدة إن بلغ نصابًا بنفسـه، وإن لم يبلـغ ماله نصابًا فـلا زكاة عليه، وذلـك مـن باب حفظ أموال المسـتثمرين؛ إذ إن هذه الجمعيات الاسـتثمارية مسـتأمنة على أموال المساهمين، فلا يحل لهم التصرف في أموالهم بغير رضاهم.

٢٥ـ رخصة الفطر للمسافر أثناء نهار رمضان:

رقم الفتوى: (٩٤٧)

أفتت دائرة الإفتاء في هذه الفتوى بجواز الإفطار للصائم المسافر بعد الفجر أخذًا برأي الحنابلة[٨٣] القائل بأن المسـافر لو سـافر أثناء النهار سفرًا طويلًا يباح فيه قصر الصلاة يجوز له الفطر بعد مغادرة العمران، مخالفة بذلك معتمد ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الشافعية[٨٤] باشـتراط أن يدخل على المسـافر وقت الصوم وهو مسـافر، وذلك بأن يخرج ليلًا قبل طلوع الفجـر، فلـو سـافر أثنـاء النهار لا يجوز لـه الفطر، وذلك مـن باب التخفيف عـن الصائم إذا أصابته مشقة أثناء السفر.

٢٦ـ وقت دفع الفدية للعاجز عن الصيام:

رقم الفتوى: (٣٠٨٧)

في هذه الفتوى أجازت دائرة الإفتاء الأخذ بقول الإمام أبي حنيفة[٨٥] بجواز دفع الفدية مقدمًا عن الشهر كاملًا، حيث جاء في نصّ الفتوى: «فمن أخذ بقول الإمام أبي حنيفة بجواز دفع الفدية مقدمًا عن الشـهر كاملًا فلا حرج عليه إن شـاء الله، وإن كان الأولى الخروج من الخلاف بدفعها يومًا بيوم أو في نهاية الشهر».

وإن كان ذلك خلافًا للمعتمد عند الشافعية[٨٦] من أنه لا يُجزئ دفعها كاملة من بداية الشهر عن جميع الأيام القادمة، وذلك من باب التيسير على المكلفين.

٢٧ـ ماذا تفعل وقد دهمها الحيض في رحلة الحج؟

رقم الفتوى: (٣١٨٢)

في هذه الفتوى لم تلتزم دائرة الإفتاء بالمعتمد عند الشافعية[٨٧] من أن المُحرِمة التي دهمها الحيض في رحلة الحج إن خشيت التخلف عن رفقتها لنحو فقد نفقة، أو خوف على نفسها، رحلت إن شاءت، فإذا وصلت لمحلّ يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة تحللت تحلُّل المُحصَر بالذبح والتقصير مع نية التحلل، ويبقى الطواف في ذمتها، فإن عادت إلى مكة ولو بعد زمن طويل طافت. وإنما عرضت المسألة من خلال المذاهب الأربعة بالإضافة إلى رأي ابن تيمية الذي توسع فيها، ومن ثم قدمت دائرة الإفتاء النصيحة لمن تأتي حيضتها وهي مُحرِمة، بالاستفتاء بخصوص حالتها، كي ينظر الفقيه فيما يمكن اعتباره من الظروف والأقوال والأعذار الشرعية، فإن هذه الأمور قد تؤثر في الفتوى، فالفتوى تختلف بحسب الظروف المحيطة وبحسب الشخص نفسه، جاء في «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»: «لأنا نقول: دل على ذلك تغير الأحكام في السفر والإقامة والحيض والطهر ونحوها»[٨٨].

وإنما لم تلتزم دائرة الإفتاء بمذهب الشافعية من باب التخفيف والتيسير على المُحرِمة بالحج أخذًا بالقاعدة الشرعية: «المشقة تجلب التيسير».

٢٨ـ وقت رمي الجمرات يوم النحر وأيام التشريق:

رقم الفتوى: (٣١١٨)

خرجت دائرة الإفتاء في هذه الفتوى عن المعتمد لدى الجمهور ومنهم الشافعية[٨٩] من أن وقت رمي الجمرات أيام التشريق يبدأ بعد زوال الشمس عن اليوم التالي، وأجازت الأخذ بالرأي القائل بجواز الرمي قبل الزوال عن اليوم التالي استنادًا للرخصة المروية عن ابن عباس من الصحابة، وعن طاوس وعطاء من التابعين، ورُويت عن الإمام أبي حنيفة[٩٠] إذا خشي الحاج الأذى والمشقة بسبب الزحام وكثرة الحجاج، أو تقيد بسفر رفقته يوم النفر ونحو ذلك، وذلك من باب التخفيف والتيسير على الحاج أخذًا بالقاعدة الشرعية: «المشقة تجلب التيسير».

٢٩ـ حكم إعطاء الكفارة لشخص واحد:

رقم الفتوى: **(٣٤٤٩)**

أجازت دائرة الإفتاء في هذه الفتوى الأخذ برأي الحنفية[٩١]، والإمام الأوزاعي، والقاسم بن سلام، بدفع الكفارة إلى من وُجد من المساكين، مخالفة بذلك معتمد ما ذهب إليه جمهور العلماء ومنهم الشافعية[٩٢] في وجوب الالتزام بعدد عشرة مساكين كما هو ظاهر النص، وذلك إذا شقّ على دافع الكفارة البحث عن عدد المساكين المحدد في الكفارة، أو رأى أهل بيت بحاجة طارئة إلى ما يعيلهم من الصدقة، فتأتي هذه المخالفة من باب التخفيف والتيسير على المكلف من عناء ومشقة البحث عن عشرة مساكين، ولمصلحة الفقير إذا كان بحاجة طارئة إلى الصدقة.

٣٠ـ يجب الوفاء بنذر الطاعة:

رقم الفتوى: **(٢٨٦٥)**

أجازت دائرة الإفتاء في هذه الفتوى الأخذ برأي الحنابلة[٩٣] القائل بإخراج كفارة يمين في حالة العجز عن الوفاء بالنذر، خلافًا للمعتمد عند الشافعية[٩٤] من أنه لا كفارة لمن عجز عن الوفاء بنذر الطاعة؛ لكون ذلك أبرأ لذمة المكلف.

٣١ـ يجوز إخراج القيمة في النذر:

رقم الفتوى: **(٢٠١٧)**

في هذه الفتوى خالفت دائرة الإفتاء المعتمد عند الشافعية[٩٥] من عدم جواز إخراج القيمة في النذر، وأخذت برأي الحنفية[٩٦] بجواز إخراج القيمة فيه؛ لرجحان الاستدلال بأثر معاذ بن جبل رضي الله عنه حين قال لأهل اليمن حين بعثه ﷺ إليهم: «ائتوني بخَمِيس أو لَبِيس مكان الذرة والشعير؛ فإنه أيسر عليكم، وأنفع لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار»، وكان يأتي به رسول الله ﷺ ولا يُنكر عليه، حيث جاء في نص الفتوى: «ونحن نختار الفتوى بجواز دفع القيمة في النذور والكفارات كما ذهب إليه الحنفية؛ استدلالًا بأثر معاذ بن جبل، وقد رواه البخاري رحمه الله في صحيحه معلَّقًا بصيغة الجزم».

ونذكِّر هنا بأنه لا ينكر تغير الفتوى في مسألة بناءً على رجحان دليل على آخر، جاء في «الموافقات» للشاطبي: «وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداء ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحًا لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف؛ فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر»[٩٧].

٣٢ـ مقدار كفارة اليمين:

رقم الفتوى: (٣٤٦)

في هذه الفتوى خرجت دائرة الإفتاء عن المعتمد عند الشافعية[٩٨] من وجوب إخراج الكفارة طعامًا، وأخذت برأي الحنفية[٩٩] بجواز إخراج قيمة الطعام وإعطائها للفقراء والمساكين؛ لأن هذا أيسر على الناس في زماننا كما جاء في نص الفتوى.

٣٣ـ السن المعتبرة لصحة الأضحية من الضأن:

رقم الفتوى: (٣١٢١)

خالفت دائرة الإفتاء في هذه الفتوى معتمد الشافعية[١٠٠]، حيث اشترطوا لصحة الأضحية من الضأن أن تتم سنة وتدخل في الثانية، أو أن تكون قد أجذعت قبل السنة بأن أسقطت مقدم أسنانها، وأجازت دائرة الإفتاء الأخذ برأي الحنابلة[١٠١] القائل بأن الأضحية من الضأن إذا أتمت ستة أشهر جاز الأضحية بها مطلقًا إذا كانت سليمة من العيوب؛ لما في ذلك من تيسير على الناس في زماننا.

٣٤ـ حكم ذبائح أهل الكتاب التي لا يُعرف طريقة ذبحها:

رقم الفتوى: (٢٨٥٥)

في هذه الفتوى أفتت دائرة الإفتاء بحل ذبائح أهل الكتاب التي لا يُعرف طريقة ذبحها، خلافًا لما ذهب إليه الشافعية[١٠٢] في أن حكم ذبائح أهل الكتاب التي لا يُعرف طريقة ذبحها إنما يرجع إلى البلد الذي ذُبحت به؛ وذلك لأن الأمر ما دام في دائرة الظنّ فلا يُكلَّف المسلم بالتحقق من ذبحها على الطريقة الشرعية؛ لما في ذلك من المشقة والتعنت كما جاء في نص الفتوى.

٣٥ـ حكم الأضحية عن الميت:

رقم الفتوى: (٢٧٧٤)

أفتت دائرة الإفتاء في هذه الفتوى بجواز الأضحية عن الميت وإن لم يوصِ بها، ويصل ثوابها إليه بإذن الله تعالى، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وقال به بعض الشافعية[١٠٣]، خلافًا للمعتمد عند الشافعية[١٠٤] من أن الأضحية عن الميت لا تصحّ؛ وذلك لتوافر النصوص الشرعية الدالة على وصول ثواب الأعمال للأموات، ومن ذلك جواز الصوم عن الميت إذا مات وعليه صيام، وكذلك جواز الحج عنه، وقد ثبت ذلك

بالأحاديث الصحيحة، فإذا كان الصوم ـ وهو عبادة بدنية ـ والحج ـ وهو عبادة بدنية مالية ـ يصل ثوابهما إلى الميت، فوصول ثواب الأضحية عن الميت من باب أولى.

٣٦ـ حكم الدعاء في صلاة الوتر:

رقم الفتوى: **(٩١٣)**

خالفت دائرة الإفتاء في هذه الفتوى المعتمد عند الشافعية[١٠٥] في أن القنوت في الوتر في النصف الثاني من رمضان فقط، وأجازت الأخذ بمذهب الحنفية[١٠٦] والحنابلة[١٠٧] في أن القنوت مشروع في صلاة الوتر في كل السَّنة؛ لكون الدعاء في صلاة الوتر من فضائل الأعمال التي قال بها بعض الفقهاء.

٣٧ـ حكم ترك الخطبة الثانية في صلاة الجمعة:

رقم الفتوى: **(١٩٥٧)**

في هذه الفتوى أجازت دائرة الإفتاء الأخذ برأي السادة الأحناف[١٠٨] في أن الخطبة الثانية سُنة، وتركها لا يبطل الصلاة، مُخالِفةً بذلك ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الشافعية[١٠٩]، حيث اشترطوا لصحة صلاة الجمعة أن يتقدمها خطبتان يجلس بينهما الإمام؛ وذلك لتصحيح صلاة من اقتصر على خطبة واحدة، للتخفيف والتيسير على المكلفين في عدم إعادة الصلاة.

٣٨ـ هل يُجزئ دفع الزكاة للفقراء من آل البيت؟

رقم الفتوى: **(٢٠٢٣)**

خالفت دائرة الإفتاء في هذه الفتوى معتمد ما ذهب إليه الشافعية[١١٠] في عدم إجزاء دفع الزكاة لهاشمي أو مُطَّلبي مطلقًا، وأجازت تقليد مذهب المالكية[١١١] القائل بجواز دفع الزكاة لمن ينتسب لآل بيت النبي ﷺ؛ وذلك من باب التيسير على المزكي ولسد حاجة الفقير المنتسب لآل البيت، حيث جاء في نصّ الفتوى: «فمن قلَّد مذهب المالكية وبعض الشافعية في هذه المسألة أجزأت زكاته التي دفعها لمن ينتسب لآل بيت النبي ﷺ، وأما معتمد مذهبنا فلا يُجزئ دفع الزكاة لهاشمي أو مُطَّلبي مطلقًا».

٣٩ـ لم يستطع تأدية طواف الوداع بعد أن تحلل التحلل الأصغر:

رقم الفتوى: **(١٩٧٦)**

أجازت دائرة الإفتاء في هذه الفتوى الأخذ برأي المالكية[١١٢] القائل بسُنّية طواف الوداع وليس وجوبه، وذلك من باب التخفيف والتيسير على المستفتي، مُخالِفةً بذلك المعتمد عند

الشافعية[١١٣] من وجوب طواف الوداع وأنه يلزم بتركه دم، حيث جاء في نص الفتوى: «أما بالنسبة لحكم طواف الوداع فقد اختلف فيه العلماء بين الوجوب والندب، فيمكننا الأخذ بالندب تيسيرًا على المستفتي، فلا يجب عليك ذبح شاة لتركك سُنّة طواف الوداع».

٤٠ـ حكم زكاة الزيتون:

ذهبت دائرة الإفتاء إلى القول بوجوب الزكاة في الزيتون، وهو ما ذهب إليه الحنفية[١١٤]، والمالكية[١١٥]، وهو قول الشافعي في القديم[١١٦]، ورواية عن الحنابلة[١١٧].

ومن الأدلة التي استدل بها القائلون بوجوب الزكاة في الزيتون قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فاقتضى أن يكون الأمر بإتيان الحق راجعًا إلى جميع المذكور من قبل، ورُوي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عامله بالشام أن يأخذ زكاة الزيتون، ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: في الزيتون العشر. ولا مخالف لهما في الصحابة فكان إجماعًا، ولأن عادة أهل بلاده جارية بادخاره واقتنائه كالشام وغيرها مما يكثر نبات الزيتون بها، فجرى مجرى التمر والزبيب، فاقتضى أن تجب فيه الزكاة[١١٨].

وقد خالفت دائرة الإفتاء في هذه الفتوى معتمد المذهب الشافعي[١١٩] القائل بعدم وجوب الزكاة في الزيتون؛ وذلك لرجحان أدلة القائلين بوجوب الزكاة في الزيتون، ولاعتبار الزيتون مما يُقتات ويُدخَر، ولمصلحة الفقير.

المطلب الثاني: إحصائية بعدد فتاوى العبادات التي خرجت فيها دائرة الإفتاء عن معتمد المذهب الشافعي

بعد استقراء فتاوى العبادات لدائرة الإفتاء العام الأردنية المنشورة على الموقع الإلكتروني www.aliftaa.jo والبالغ عددها (٤٠٧) فتاوى، وجدت أن عدد الفتاوى التي خرجت فيها دائرة الإفتاء العام عن معتمد المذهب الشافعي إلى تاريخ كتابة هذا البحث بلغ (٤٠) فتوى. وفيما يأتي جدول يوضح عدد الفتاوى وموضوعها وعلة مخالفة دائرة الإفتاء لمعتمد المذهب الشافعي.

م	موضوع الفتوى	رقمها	معتمد المذهب الشافعي	فتوى دائرة الإفتاء	علة مخالفة المذهب الشافعي
١	حكم نقش الآيات القرآنية وتعليقها	٣١٤٢	تكره كتابة الآيات القرآنية على الجدران أو نقشها عليها أو تعليقها على شكل مناظر	تجوز كتابة الآيات القرآنية على الجدران أو نقشها عليها أو تعليقها على شكل مناظر	تغير الزمان والمكان والظروف المحيطة بسؤال المستفتي
٢	المسح على الجبيرة	٢٩١٩	معتمد مذهب الشافعية وجوب المسح على الضماد أو الجبيرة واشتراط أن توضع على طهارة لجواز المسح عليها، فإن خاف من نزعها ضررًا وجب المسح عليها كلها بالماء مع غسل الصحيح والتيمم.	يجوز ترك المسح على الجبيرة إذا خُشي الأذى	للتخفيف والتيسير على المكلفين
٣	الإفرازات المهبلية وسلس الحدث	١٨٧٢	اشتراط أن يستغرق خروج الحدث بغير تحكم أكثر الوقت حتى يُعفى عمن به سلس الحدث	العفو عن الإفرازات المهبلية في حالة المشقة، والتخفيف عن المصاب بسلس الحدث وإن لم يستغرق أكثر الوقت في حالة المشقة من إعادة الوضوء	لما في إعادة الوضوء من مشقة، ولأن الشريعة جاءت بالعفو عن مثل هذه الأمور مما يصعب الاحتراز عنها
٤	الصلاة مع اتصال كيس البول	١٨٧٤	وجوب القضاء لمن عليه كيس النجاسة بعد أن يصح ويزيل عنه كيس النجاسة وإن خرج وقت الضرورة	لا حرج في الصلاة مع اتصال كيس البول للحاجة العلاجية من دون قضاء الصلاة بعد أن يصح	للتخفيف والتيسير على المكلف، ولما في إعادة الصلاة بعد خروج وقت الضرورة من مشقة على المكلف

م	موضوع الفتوى	رقمها	معتمد المذهب الشافعي	فتوى دائرة الإفتاء	علة مخالفة المذهب الشافعي
٥	حكم المسح على الجوارب في الوضوء	١٩٩٩	اشترط فقهاء الشافعية في المعتمد لديهم في الجوارب حتى يصح المسح عليها أن تمنع نفوذ الماء	جواز المسح على الجوارب غير الشفافة مع عدم اشتراط أن تمنع نفوذ الماء	للتخفيف والتيسير لكون ذلك من سمات الشريعة الإسلامية
٦	الدم النازل بين التوءمين	٩٦٩	المعتمد عند الشافعية أنه دم حيض	النفاس يبدأ من ولادة التوءم الأول، والنازل بين التوءمين دم نفاس أيضًا	لما هو ثابت في الطب الحديث من أن الحامل لا تحيض، ومن أن الدم النازل بين التوءمين هو دم نفاس
٧	حيض الحامل	٧٩٧	المعتمد عند الشافعية أن الحامل تحيض	الحامل لا تحيض	لأن الطب الحديث اليوم يجزم بأن الدم الذي يصيب الحامل لا يمكن أن يكون حيضًا
٨	صلاة فاقد الطهورين	٥٩٧	المعتمد لدى الشافعية أن فاقد الطهورين تجب عليه إعادة الصلاة	صلاة فاقد الطهورين صحيحة ولا إعادة عليه	للتخفيف والتيسير على المكلفين
٩	حكم صلاة من سجد ولم يضع أنفه على الأرض ولم يثنِ أصابع قدميه	٢٩١	المعتمد عند الشافعية أن سجود من لم يضع أنفه على الأرض ولم يثنِ أصابع قدميه باطل في المعتمد من المذهب	صحة سجود من لم يضع أنفه على الأرض، ومن لم يوجه أطراف أصابعه إلى القِبلة وسجد على حرف أصابعه	رأفة بالجاهلين بهذا الحكم
١٠	حكم الجمع بين الصلاتين لعذر المرض	٣٤٦٠	المعتمد عند الشافعية عدم جواز الجمع بين الصلوات بعذر المرض	جواز الجمع بين الصلوات بسبب المرض	للقاعدة المستقرة: «المشقة تجلب التيسير»، ولمّا ثبت الجمع لرفع الحرج في المطر والسفر كان جوازه حال المرض أولى وأحرى

م	موضوع الفتوى	رقمها	معتمد المذهب الشافعي	فتوى دائرة الإفتاء	علة مخالفة المذهب الشافعي
١١	إهداء ثواب العمل الصالح للأموات	٣٣٠٠	المعتمد عند الشافعية أن ثواب العمل الصالح لا يصل إلى الأموات	إهداء ثواب العمل الصالح للأموات جائز	لرجحان الأدلة التي استدل بها جمهور العلماء، إذ تفيد وصول ثواب العمل الصالح إذا أُهدي للميت
١٢	حكم نبش قبر الميت إذا دُفن بغير اتجاه القبلة	٣١٤١	المعتمد عند الشافعية وجوب نبش القبر لتحويل الميت باتجاه القبلة	إن أُهيل على الميت التراب فلا يُحوَّل ولا يُنبَش قبره	حفاظًا على حرمة الأموات
١٣	حكم وضع الشاهد على القبر والكتابة عليه	٨٦٩	عدم جواز الكتابة على الشاهد	تُكرَه الكتابة على الشاهد لغير حاجة	للحاجة وضرورة تمييز القبر
١٤	هل المهر المتأخر منه «غير المقبوض» يُزكَّى؟	٤٧٢	يُزكَّى عن جميع الأعوام السابقة	يُزكَّى عند قبضه عن عامٍ واحدٍ	
١٥	حكم توكيل تكية خيرية بإخراج الزكاة طرودًا غذائية	٣٠٦٣	لا يجوز إخراج زكاة النقد على شكل طرود غذائية	يجوز توكيل تكية خيرية بإخراج الزكاة على شكل طرود غذائية	لأن القيمة قد تكون أنفع للفقراء وتسد مؤنتهم
١٦	حكم المال المستفاد خلال الحول	٢٩٥١	يحسب له حول لوحده	أن المالين يُضَمّان معًا، ويُزكَّيان في نهاية الحول، سواء استفيد الثاني من الأول أم لا	أرفق بالناس؛ لأن إفراد كل مال يستفاد بحول جديد يُفضي إلى اختلاف أوقات الواجب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك، وفي ذلك حرج، وإنما شُرع الحول للتيسير

م	موضوع الفتوى	رقمها	معتمد المذهب الشافعي	فتوى دائرة الإفتاء	علة مخالفة المذهب الشافعي
١٧	حكم إخراج زكاة النقد طرودًا غذائية	٢٩٣٢	لا يجوز إخراج زكاة النقد على شكل طرود غذائية	إذا تحرى المزكي أو الجمعيات الخيرية التي تجمع الزكاة مصلحة الفقير، وقدموا الغذاء والدواء الذي يحتاج إليه حقيقة على وجه الزكاة، فلا حرج في ذلك	لأن القيمة قد تكون أنفع للفقراء وتسد مؤنتهم
١٨	إخراج زكاة عروض التجارة عينًا أو نقدًا	٣٣٣٨	يجب أن تخرج الزكاة من كل صنف في عينه إلا زكاة عروض التجارة فيجب إخراجها بالقيمة	يجوز إخراج زكاة عروض التجارة عينًا أو نقدًا	لكون ذلك لمصلحة الفقير ومحققًا لدفع حاجته؛ لأن ذلك هو وجه القربة
١٩	حكم الزكاة في مال من يستثمر ماله في صرافة العملات	٣١٢٧	عدم وجوب الزكاة على الصيارفة بسبب انقطاع الحول	تجب الزكاة على من يستثمر ماله في صرافة العملات	لعدم انقطاع الحول وإن اختلف الجنس في النقد، وكون الأخذ برأي جمهور الفقهاء هو الأبرأ للذمة، والأنفع للفقير
٢٠	شراء الأرض بقصد التجارة يوجب فيها الزكاة	٢٧٥٢	يزكي أرضه كل سنة	يزكي ثمن أرضه عند بيعها لسنة واحدة فقط	للتخفيف والتيسير على المزكي
٢١	حكم إعطاء الزكاة للمدين مع اشتراط أن يسد بها الدين	٣٤٢٦	عدم الإجزاء	لا حرج في إعطاء الزكاة للمدين مع اشتراط أن يسد بها الدين	كون الغارم من مصارف الزكاة، ولأن إبراء الدين أشد من الاشتراط مع الإقباض، ولأن إخراج المدين من السجن مقصد شرعي

م	موضوع الفتوى	رقمها	معتمد المذهب الشافعي	فتوى دائرة الإفتاء	علة مخالفة المذهب الشافعي
٢٢	حكم دفع الزكاة لصنف واحد	٢٩٥٠	وجوب التسوية بين أصناف الزكاة	يجوز دفع الزكاة لصنف واحد	للتيسير على المكلف ولسد حاجة الفقير وإغنائه
٢٣	هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر؟	٢٦٥٨	عدم جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر	يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر	لرجحان أدلة القائلين بالجواز على أدلة القائلين بالمنع، ولوجود ضرورة لنقل الزكاة كما إذا ظهرت حاجة إلى ذلك
٢٤	حكم زكاة أموال الجمعيات الاستثمارية	٣٤١١	أموال الشركات والجمعيات الاستثمارية تُزكَّى زكاة المال الواحد، فتُعامَل أموال المساهمين كأنها أموال لشخص واحد، فتُزكَّى زكاة الخليطين، وإن كان مال بعض المساهمين لا يبلغ النصاب	الخلطة لا تؤثر في الأموال، فكل شخص يزكي ماله على حدة إن بلغ نصابًا بنفسه، وإن لم يبلغ ماله نصابًا فلا زكاة عليه	من باب حفظ أموال المستثمرين
٢٥	رخصة الفطر للمسافر أثناء نهار رمضان	٩٤٧	اشتراط أن يدخل عليه وقت الصوم وهو مسافر، وذلك بأن يخرج ليلًا قبل طلوع الفجر، فلو سافر أثناء النهار لا يجوز له الفطر	إذا شق الصوم على من يسافر بعد الفجر جاز له الفطر	من باب التخفيف عن الصائم إذا أصابته مشقة أثناء السفر

م	موضوع الفتوى	رقمها	معتمد المذهب الشافعي	فتوى دائرة الإفتاء	علة مخالفة المذهب الشافعي
٢٦	وقت دفع الفدية للعاجز عن الصيام	٣٠٨٧	ذهب الشافعية في المعتمد لديهم إلى أن الفدية يجب دفعها كل يوم بيومه، فتُدفع عن اليوم الحاضر بعد طلوع الفجر، ويجوز أن تُقدم على طلوع الفجر وتُخرج ليلًا، أو تُدفع في نهاية شهر رمضان، ولا يُجزئ دفعها كاملة من بداية الشهر عن جميع الأيام القادمة	لا حرج في دفع الفدية مقدمًا عن الشهر كاملًا	من باب التيسير على المكلفين
٢٧	ماذا تفعل وقد دهمها الحيض في رحلة الحج؟	٣١٨٢	إن خشيت التخلف عن رفقتها لنحو فقد نفقة، أو خوف على نفسها، رحلت إن شاءت، فإذا وصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة ـ وقد قال بعض العلماء إنه مسافة القصر ـ تحللت تحلُّل المُحصَر بالذبح والتقصير مع نية التحلل، ويبقى الطواف في ذمتها، فإن عادت إلى مكة ولو بعد زمن طويل طافت، وهو معتمد المذهب	تختلف الفتوى في هذه المسألة باختلاف الظرف المكاني والزماني واختلاف الاعتبارات الفقهية لدى فقهاء المسلمين	للتخفيف والتيسير على المُحرِمة بالحج أخذًا بالقاعدة الشرعية: «المشقة تجلب التيسير»

م	موضوع الفتوى	رقمها	معتمد المذهب الشافعي	فتوى دائرة الإفتاء	علة مخالفة المذهب الشافعي
٢٨	وقت رمي الجمرات يوم النحر وأيام التشريق	٣١١٨	وقت رمي الجمرات أيام التشريق يبدأ بعد زوال الشمس عن اليوم التالي في قول جمهور الفقهاء	إذا خشي الحاج الأذى والمشقة بسبب الزحام وكثرة الحجاج، أو تقيد بسفر رفقته يوم النفر ونحو ذلك، فلا حرج عليه في الرمي قبل الزوال عن اليوم التالي	للتخفيف والتيسير على الحاج من مشقة الزحام، أخذًا بالقاعدة الشرعية: «المشقة تجلب التيسير»
٢٩	حكم إعطاء الكفارة لشخص واحد	٣٤٤٩	عدم جواز إعطاء الكفارة لشخص واحد	يجوز دفع الكفارة إلى مسكين واحد	من باب التخفيف والتيسير على المكلف من عناء ومشقة البحث عن عشرة مساكين، ولمصلحة الفقير إذا كان بحاجة طارئة إلى الصدقة
٣٠	يجب الوفاء بنذر الطاعة	٢٨٦٥	لا كفارة لمن عجز عن الوفاء بنذر الطاعة	أجاز بعض الفقهاء إخراج كفارة يمين لمن عجز عن الوفاء بنذر الطاعة	لكون ذلك أبرأ لذمة المكلف
٣١	حكم إخراج القيمة في النذر	٢٠١٧	عدم جواز إخراج القيمة في النذر	يجوز إخراج القيمة في النذر	لرجحان الاستدلال بأثر معاذ بن جبل رضي الله عنه
٣٢	مقدار كفارة اليمين	٣٤٦	عند الشافعية ومن وافقهم لا بد من إخراج الكفارة طعامًا	يجوز إخراج قيمة الطعام	لأن هذا أيسر على الناس في زماننا

م	موضوع الفتوى	رقمها	معتمد المذهب الشافعي	فتوى دائرة الإفتاء	علة مخالفة المذهب الشافعي
٣٣	السن المعتبرة لصحة الأضحية من الضأن	٣١٢١	اشترط السادة الشافعية لصحة الأضحية من الضأن أن تتم سنة وتدخل في الثانية، أو أن تكون قد أجذعت قبل السنة بأن أسقطت مقدم أسنانها	إذا أتمت الأضحية من الضأن ستة أشهر جاز الأضحية	لما في ذلك من تيسير على الناس في زماننا
٣٤	حكم ذبائح أهل الكتاب التي لا يُعرف طريقة ذبحها	٢٨٥٥	يرجع الحكم في ذلك إلى البلد الذي ذُبحت به	حِلّ الأكل من ذبائح أهل الكتاب التي لا يُعرف طريقة ذبحها	لأن الأمر ما دام في دائرة الظن فلا يُكلَّف المسلم بالتحقق من ذبحها على الطريقة الشرعية؛ لما في ذلك من المشقة والتعنت
٣٥	حكم الأضحية عن الميت	٢٧٧٤	الأضحية عن الميت لا تصح	جائزة وإن لم يوصِ بها الميت	لتضافر النصوص الشرعية الدالة على وصول ثواب الأعمال للأموات
٣٦	حكم الدعاء في صلاة الوتر	٩١٣	القنوت في الوتر في النصف الثاني من رمضان فقط	أجازت تقليد مذهب الحنفية في أن القنوت مشروع في صلاة الوتر في كل السَّنة	لأن الدعاء في صلاة الوتر من فضائل الأعمال التي قال بها بعض الفقهاء
٣٧	حكم ترك الخطبة الثانية في صلاة الجمعة	١٩٥٧	اشترطوا لصحة صلاة الجمعة أن يتقدمها خطبتان	أجازت تقليد مذهب الحنفية في أن الخطبة الثانية سُنّة، وتركها لا يبطل الصلاة	لتصحيح صلاة من اقتصر على خطبة واحدة، للتخفيف والتيسير على المكلفين في عدم إعادة الصلاة
٣٨	هل يُجزئ دفع الزكاة للفقراء من آل البيت؟	٢٠٢٣	عدم إجزاء دفع الزكاة لهاشمي أو مُطَّلبي مطلقًا	أجازت تقليد مذهب المالكية القائل بجواز دفع الزكاة لمن ينتسب لآل بيت النبي ﷺ	للتيسير على المزكي ولسد حاجة الفقير المنتسب لآل البيت

م	موضوع الفتوى	رقمها	معتمد المذهب الشافعي	فتوى دائرة الإفتاء	علة مخالفة المذهب الشافعي
٣٩	لم يستطع تأدية طواف الوداع بعد أن تحلل التحلل الأصغر	١٩٧٦	وجوب طواف الوداع، ويلزم بتركه دم	أجازت الأخذ برأي المالكية القائل بسُنّية طواف الوداع وليس وجوبه	التخفيف والتيسير على المستفتي
٤٠	حكم زكاة الزيتون		لا تجب زكاة في الزيتون	ذهبت إلى القول بوجوب الزكاة في الزيتون	لرجحان أدلة القائلين بوجوب الزكاة في الزيتون، ولاعتبار الزيتون مما يُقتات ويُدخَر، ولمصلحة الفقير

الخاتمة

مما سبق يتبين للباحث الآتي:

أولًا: الخروج عن مذهب معين لا حرج فيه على من يلتزم بهذا المذهب، ما دام الخروج عن المذهب له مبرراته التي استدعت العدول عنه إلى مذهب آخر أو إلى رأي إمام معتبر من أئمة المسلمين، وهذا لا يعني دعوة الناس إلى اللامذهبيّة، بل يعني التزام الناس بمذهب إمامٍ من أئمّة الفقه، فإذا رأوا ما يوجب الانتقال إلى مذهب آخر في مسألة فرعيّة، لقوّة دليل، أو لضرورة، أو حاجة، أو عذر شرعي، انتقلوا إلى ذلك القول من غير حرج.

ثانيًا: هناك فرق بين الخروج عن المذهب المعتمد للفتوى لأسباب تستدعي ذلك، وهو ما سارت عليه دائرة الإفتاء العام، وبين تتبع الرخص، وبين التلفيق بين المذاهب.

ثالثًا: التزام دائرة الإفتاء بالفتوى على مذهب الإمام الشافعي لا يعني التقليد التام لاجتهادات فقهاء المذهب، بل للدائرة رؤية متقدمة في طريقة الاستفادة من جميع مفردات المذاهب الفقهية.

رابعًا: خروج دائرة الإفتاء عن المذهب الشافعي لا يكون من باب التشهي أو من غير ضوابط، بل له عدة ضوابط، من أهمها:

أ ـ أن تكون المسألة متعلقة بنازلة جديدة من نوازل العصر غير منصوص عليها في اجتهادات الفقهاء.

ب ـ أو أن تكون من المسائل العامة التي تتعلق بالمجتمع كله أو الأمة كلها، سواء في مسائل المعاملات المالية أو النوازل الطبية أو غيرها.

ج ـ أو إذا كان اجتهاد المذهب الشافعي في مسألة معينة لا يناسب تغير الزمان والمكان والظروف المحيطة بسؤال المستفتي، كأن يؤدي إلى حرج شديد، أو مشقة بالغة، أو اختلفت العلة التي من أجلها نص فقهاء الشافعية على ذلك الاجتهاد، أو استجد من المعلومات والحقائق العلمية ما يدعو إلى إعادة البحث في الاختيار الفقهي.

خامسًا: عدد الفتاوى التي خرجت فيها دائرة الإفتاء العام عن معتمد المذهب الشافعي في مسائل العبادات إلى تاريخ كتابة البحث بلغ (٤٠) فتوى، بحسب ما هو منشور على الموقع الإلكتروني لدائرة الإفتاء العام.

ويوصي الباحث:

أولًا: بالتوسع في دراسة جميع الفتاوى التي تصدرها دائرة الإفتاء العام، والتي تخالف فيها معتمد المذهب الشافعي، والبحث في سبب هذه المخالفة.

ثانيًا: بتوضيح منهج الدائرة في الإفتاء؛ ليكون طلاب العلم والمستفتون على اطلاع على هذا المنهج، حتى لا يقع لديهم أي لبس أو إشكالات فيما يخص الفتاوى التي تخالف فيها دائرة الإفتاء معتمد المذهب الشافعي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

ـ ابن النَّقيب، أحمد بن لؤلؤ الشافعي، **عمدة السالك وعدة الناسك**، قطر، الشؤون الدينية، **١٩٨٢**م (ط١).

ـ ابن أمير حاج، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحلبي الحنفي، **التقرير والتحبير**، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، **١٤٠٣**هـ = **١٩٨٣**م (ط٢).

ـ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **الفتاوى الكبرى**، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، **١٤٠٨**هـ = **١٩٨٧**م (ط١).

ـ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت ـ لبنان، دار الفكر ، **١٤١٢**هـ = **١٩٩٢**م (ط٢).

ـ ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الحنبلي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، **١٤١١**هـ = **١٩٩١**م (ط١).

ـ ابن مفلح، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، **١٤١٨**هـ = **١٩٩٧**م (ط١).

ـ ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن بكر، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي (ط٢).

ـ ....، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، **١٤١٩**هـ = **١٩٩٩**م (ط١).

ـ الأصبحي، مالك بن أنس، **الموطأ**، أبو ظبي ـ الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، **١٤٢٥**هـ = **٢٠٠٤**م (ط١).

ـ الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية.

ـ ....، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

ـ البابرتي، محمد الرومي، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر.

ـ باعشن، سعيد بن محمد باعلي، **بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**، جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، **١٤٢٥**هـ = **٢٠٠٤**م (ط١).

ـ البجيرمي، سليمان بن محمد، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، مطبعة الحلبي، **١٣٦٩**هـ = **١٩٥٠**م.

ـ البكري، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر، **١٤١٨**هـ = **١٩٩٧**م (ط١).

ـ البهوتي، أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية.

ـ التجيبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة (ط١).

ـ الجويني، عبد الملك أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م (ط١).

ـ الحنبلي، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م (ط٢).

ـ الحنفي، أبو المعالي برهان الدين البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م (ط١).

ـ الخطابي، أبو سليمان، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ = ١٩٣٢م (ط١).

ـ الدسوقي، محمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

ـ الرعيني، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالحطاب، **مواهب الجليل**، دار الفكر، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م (ط٣).

ـ الرملي، شمس الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م (ط أخيرة).

ـ الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دمشق ـ سوريا، دار القلم، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م (ط٢).

ـ الزركشي، محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م (ط١).

ـ ....، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م (ط١).

ـ السبكي، تقي الدين، **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.

ـ السمرقندي، أبو بكر علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م (ط٢).

ـ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م (ط١).

ـ الشربيني، الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، بيروت ـ لبنان، دار الفكر.

ـ ....، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م (ط١).

ـ شهاب الدين الحسيني الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م (ط١).

ـ الصاوي، أبو العباس المالكي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف.

ـ العز بن عبد السلام، **فتاوى العز بن عبد السلام**، بيروت ـ لبنان، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م (ط١).

ـ ....، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ = ١٩٩١م.

ـ عضيبات، صفوان، **الترخص في الفتوى**، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٣٠/ ١/ ٢٠١٣م.

ـ العطار، حسن بن محمد الشافعي، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية.

ـ علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، د ت، د ط.

ـ الغزالي، أبو حامد، **المستصفى**، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م (ط١).

ـ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **تنقيح الفصول في علم الأصول**، كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

ـ قلعجي، محمد، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت ـ لبنان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م (ط٢).

ـ القليوبي وعميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

ـ القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، **متن الرسالة**، دار الفكر.

ـ الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م (ط٢).

ـ المالكي، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ = ١٩٩٤م (ط١).

ـ الماوردي، أبو الحسن، **الحاوي الكبير**، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م (ط١).

ـ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

ـ المرداوي، علاء الدين الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي (ط٢).

ـ المزني، إسماعيل بن يحيى، **مختصر المزني**، بيروت ـ لبنان، دار المعرفة، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

ـ مصطفى الخِن وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م (ط٤).

ـ المقدسي، أبو محمد موفق الدين الشهير بابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م (ط١).

ـ ....، **المغني**، مكتبة القاهرة.

ـ ملا، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية.
ـ المليباري، زين الدين أحمد الهندي، **فتح المعين بشرح قرة العين**، دار ابن حزم (ط١).
ـ الموصلي، عبد الله بن مودود الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة، مطبعة الحلبي، **١٣٥٦**هـ = **١٩٣٧**م.
ـ النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، **١٤١٥**هـ = **١٩٩٥**م.
ـ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.
ـ .....، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، **١٤١٢**هـ = **١٩٩١**م (ط٣).
ـ الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، **١٣٥٧**هـ = **١٩٨٣**م.
ـ اليمني، أبو بكر بن علي الحنفي، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، **١٣٢٢**هـ (ط١).

الهوامش

(١) الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ـ سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية ـ دولة قطر)، الطبعة ٢، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م، ج٢، ص٣٧١.

(٢) انظر: صفوان عضيبات، **الترخص في الفتوى**، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٣٠/ ١/ ٢٠١٣م.

(٣) انظر: الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م، ج٤، ص٢٥٠.

(٤) انظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **تنقيح الفصول في علم الأصول**، كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م، ص٤٣٢.

(٥) انظر: قلعجي، محمد، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، ص١٤٤.

(٦) انظر: السبكي، تقي الدين، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م، ج٢، ص٣٦٩.

(٧) انظر: الحنبلي، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م، ج٤، ص٥٧٧.

(٨) انظر: الزركشي، محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م، ج٨، ص٣٨١.

(٩) انظر: الغزالي، أبو حامد، **المستصفى**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م، ج١، ص٣٧٤.

(١٠) انظر: الزركشي، أحمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م، ج٨، ص٣٨٢.

(١١) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، ج٥، ص٨٢.

(١٢) انظر: ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م، ج٣، ص٣٥١.

(١٣) انظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة، ١٤١٤ هـ = ١٩٩١م، ج٢، ص٤٨.

(١٤) انظر: الشافعي، حسن بن محمد العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٤٤٢.

(١٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج٨، ص٤٣٨.

(١٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج٨، ص٤٣٨.

(١٧) انظر: موقع الدائرة، منهج الفتوى المعتمد
http://www.aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=٤٧#.XIFZzolvbIU

(١٨) انظر: موقع الدائرة، منهج الفتوى المعتمد
http://www.aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=٤٧#.XIFZzolvbIU

(١٩) انظر: المصري، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي (ط٢)، ج٨، ص٢٣١.

(٢٠) انظر: الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، ج١، ص٦٢.

(٢١) انظر: الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دمشق ـ سوريا، دار القلم، **١٤٠٩**هـ = **١٩٨٩**م (ط٢)، ص٢٢٧.

(٢٢) انظر: الشافعي، أحمد بن لؤلؤ ابن النقيب، **عمدة السالك وعدة الناسك**، قطر، الشؤون الدينية، **١٩٨٢**م (ط١)، ج١، ص٢٧.

(٢٣) انظر: ملا، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، ج١، ص٣٨.

(٢٤) أخرجه أحمد، ج١، ص٢٣٦، والبخاري في **الأدب المفرد**، ص٢٨٧.

(٢٥) انظر: ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، **١٤١٩**هـ = **١٩٩٩**م (ط١)، ج١، ص٦٤.

(٢٦) انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ج٢، ص٥٤١.

(٢٧) انظر: المالكي، محمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، ج١، ص١١٦.

(٢٨) انظر: باعشن، سعيد بن محمد باعَليّ، **بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**، جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، **١٤٢٥**هـ = **٢٠٠٤**م (ط١)، ج١، ص٢٥٤.

(٢٩) انظر: الصاوي، أبو العباس المالكي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، ج١، ص٥٦.

(٣٠) انظر: الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، **١٣٥٧**هـ = **١٩٨٣**م، ج١، ص٢٥٢.

(٣١) انظر: المقدسي، أبو محمد موفق الدين الشهير بابن بن قدامة، **المغني**، مكتبة القاهرة، ج١، ص٢٠١٥.

(٣٢) انظر: عضيبات، صفوان، **الترخص في الفتوى**، ص٢٠.

(٣٣) انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ج٢، ص٤١٢.

(٣٤) انظر: المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، ج١، ص٢٦٢.

(٣٥) انظر: الشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، **١٤١٥**هـ = **١٩٩٤**م (ط١)، ج١، ص١١٩.

(٣٦) انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٢، ص٥٤٣.

(٣٧) انظر: الخِن، مصطفى وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م (ط٤)، ج١، ص٨٣.

(٣٨) انظر: باعشن، **بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**، ج١، ص٢٥٢.

(٣٩) انظر: المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م (ط١)، ج١، ص١٣١.

(٤٠) انظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج١، ص٣٧٢.

(٤١) انظر: اليمني، أبو بكر بن علي الحنفي، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ (ط١)، ج١، ص٥٤.

(٤٢) انظر: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م، ج١، ص١٨٢.

(٤٣) انظر: البهوتي، أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ج١، ص٣٥٢.

(٤٤) انظر: الحنفي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م (ط١)، ج٣، ص٣٠٨.

(٤٥) انظر: البجيرمي، سليمان بن محمد، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ = ١٩٥٠م، ج١، ص٣٧٠.

(٤٦) انظر: المالكي، الحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل**، دار الفكر، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م (ط٣)، ج١، ص٣٩٠.

(٤٧) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٢٠٤.

(٤٨) انظر: الأنصاري، زكريا، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، ج١، ص٤٧٠.

(٤٩) انظر: العز بن عبد السلام، **فتاوى العز بن عبد السلام**، بيروت ـ لبنان، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م (ط١)، ص٩٦.

(٥٠) انظر: ابن عابدين، **الدر المختار وحاشيته**، ج٢، ص٢٤٣، والمالكي، الحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٥٤٣، وابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٢، ص٢٨١.

(٥١) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م (ط١)، ج٥، ص١٠٨.

(٥٢) انظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٢، ص٣٨.

(٥٣) انظر: السمرقندي، أبو بكر علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م (ط٢)، ج١، ص٢٥٦.

(٥٤) انظر: المالكي، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ = ١٩٩٤م (ط١)، ج٣، ص٤٤.

(٥٥) انظر: باعشن، **بشرى الكريم**، ج١، ص٤٧٣.

(٥٦) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م (ط٢)، ج٢، ص٢٣٨.

(٥٧) انظر: الماوردي، أبو الحسن، **الحاوي الكبير**، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م (ط١)، ج٣، ص٢٦٣.

(٥٨) انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٣١١.

(٥٩) انظر: الأصبحي، مالك بن أنس، **الموطأ**، أبو ظبي ـ الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م (ط١)، ج٢، ص٣٥٥.

(٦٠) انظر: الأندلسي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة (ط١)، ج٢، ص١١٣.

(٦١) انظر: ابن النقيب، **عمدة السالك وعدة الناسك**، ج١، ص٩٨.

(٦٢) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٤٢.

(٦٣) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٨٨.

(٦٤) انظر: الخطابي، أبو سليمان، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، ١٣٥٠هـ = ١٩٣٢م (ط١)، ج٢، ص٣١.

(٦٥) انظر: ابن النقيب، **عمدة السالك وعدة الناسك**، ج١، ص٩٨.

(٦٦) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٤٢.

(٦٧) المصدر السابق، ج٢، ص٧٣.

(٦٨) انظر: الشربيني، الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، ج١، ص٢٢٤.

(٦٩) انظر: البابرتي، محمد الرومي، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، ج٢، ص١٩١.

(٧٠) انظر: الرملي، شمس الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م (ط أخيرة)، ج٣، ص٦٥.

(٧١) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص١٥.

(٧٢) انظر: الحنبلي، ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العملية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م (ط١)، ج٢، ص٣٠٥.

(٧٣) انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٣٢١.

(٧٤) انظر: الأنصاري، زكريا، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة اليمنية، ج٢، ص١٧٨.

(٧٥) انظر: الأصبحي، مالك بن أنس، **الموطأ**، ج٢، ص٣٥٣.

(٧٦) انظر: الهندي، زين الدين أحمد المليباري، **فتح المعين بشرح قرة العين**، دار ابن حزم (ط١)، ج١، ص٢٥٠.

(٧٧) انظر: البجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، ج٢، ص٢٥٨.

(٧٨) انظر: المصري، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي (ط٢)، ج٢، ص٣٠٨.

(٧٩) انظر: الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ج٢، ص٢٢٣.

(٨٠) انظر: القليوبي وعميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م، ج٣، ص٢٠٤.

(٨١) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٢٠١٥، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢، ص٣٠٤، **والفواكه الدواني**، ج١، ص٣٤٤.

(٨٢) انظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج٣، ص٢٥٩.

(٨٣) انظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٢، ص٣١٢.

(٨٤) انظر: باعشن، **بشرى الكريم**، ج١، ص٥٥٩.

(٨٥) انظر: المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٢، ص٣٠٨.

(٨٦) انظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٢، ص١٧٦.

(٨٧) انظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج٤، ص٧٤.

(٨٨) انظر: الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، د ت، د ط، ج١، ص٢٢٤.

(٨٩) انظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٢، ص٢٧٦.

(٩٠) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص١٣٧.

(٩١) المصدر السابق، ج٥، ص١٠٥.

(٩٢) انظر: المزني، إسماعيل بن يحيى، **مختصر المزني**، بيروت ـ لبنان، دار المعرفة، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م، ج٨، ص٣٩٩.

(٩٣) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص١١.

(٩٤) انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٨، ص٤٥٨.

(٩٥) انظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م (ط٣)، ج٣، ص٣٣٠.

(٩٦) انظر: الحنفي، عبد الله بن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ = ١٩٣٧م، ج١، ص١٠٢.

(٩٧) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م (ط١)، ج٥، ص١٠٨.

(٩٨) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٥، ص٣٠٠.

(٩٩) انظر: الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج١، ص١٠٢.

(١٠٠) انظر: الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٨، ص١٣٣.

(١٠١) انظر: المرداوي، علاء الدين الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي (ط٢)، ج٤، ص٧٥.

(١٠٢) انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٩، ص٢٥.

(١٠٣) انظر: **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٧٢، **مطالب أولي النهى**، ج٢، ص٤٧٢، **شرح مختصر خليل** للخرشي، ج٣، ص٤٢.

(١٠٤) انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٨، ص٤٠٦.

(١٠٥) انظر: الجويني، عبد الملك، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م (ط١)، ج٢، ص٣٦٢.

(١٠٦) انظر: الحنفي، أبو المعالي برهان الدين البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م (ط١)، ج١، ص٤٧٠.

(١٠٧) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص١١١.

(١٠٨) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص٢٣٦.

(١٠٩) انظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج١، ص٥٤٩.

(١١٠) انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص٢٣١.

(١١١) انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٢، ص٢١٢.

(١١٢) المصدر السابق، ج٢، ص٥٣.

(١١٣) انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٨، ص٢٥٣.

(١١٤) انظر: الزبيدي، أبو بكر بن علي اليمني الحنفي، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ (ط١)، ج١، ص١٢٥.

(١١٥) انظر: القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، **متن الرسالة**، دار الفكر، ص٦٥.

(١١٦) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٢٣٥.

(١١٧) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٦.

(١١٨) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٢٣٥.

(١١٩) المصدر السابق، ج٣، ص٢٣٥.

تم بحمد الله